

وبعد ما شهدوه الواضعون خطوطهم اخره من اهل الخيرة الماطة والعلم لانه يعرفون  
 فلا تالذافي مرفوعة صحيحة شرعية جامعة لعنه واسم وشبهه وشهدون مع ذلك شهادة  
 لا يتكون فيها ولا يرايونهم في عالمون ولها محققون وعنا عبد ابي يدي احمي لظالمين  
 مسولون الامر كبت وكث والقاعدة في الفصول التي كتبت لمقدمات العهود في ديوان  
 المكتيب اولى هذا ما شاهدته من وضع خطه لخره ومن سبب وضعه اذ فيه ان الامر  
 كتب وكبت يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين لسؤال من جاز سوله شرعا ويورخ واذا  
 ورج المحضر المنصب الثاني عن افا سوال بقوله وكتب حسبما الاذن الكريم العالي  
 المولوي ويستوفي القاب تاصير القضاة الاذن في كتابته الى اخرها بالحق بالاصافة  
 ويدعوا لهم ليقول مقتضى خطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام رفعة وعلاه **مورد**  
**المحاضر المختصه ببيت المال** لما كان بتاريخ كذا وكذا اوردم من الاثواب الشريفة السلطنة  
 الملكية الغلانية خلد الله ملكها بالذكار كعد وهو منه مرسوم شريف من تاريخ بالاسم  
 الشريف فلان بكلها معلوم من كذا وكذا امور كذا الخيديد برز مرسوم المرافعة العالي  
 الفلاني كافل المملكة الغلانية الى وكل بيت المال المحجور بالملك المشا واليه المرسوم  
 الفلاني باستال ما مررت به المراسيم الشريفة فقابل وكل بيت المال المشا واليه المرسوم  
 الكريم بالاشتمال والسمع والطاعة وتقدم هو وشهود القبة وارباب الخيرة ومن  
 جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك ووقوعها على القبة المذكورة في المرسوم  
 الشريف الذي هو في جعل مدينة كذا او مضافا على ارضها واحد وهو موافقا  
 وحرر واذ ذلك واعينوا النظر في وجوهها وشمل على ارضي محصل ومعتل وسبق  
 وعدي وم ادر والادرس سهل ووعودها وصارح ودر من ومساكن وحقوق واطراف  
 اشجار بحلقة النار وغراس مستخدم وتجدد الغريه واراضيه بمحلوا الاراضي هذه  
 القبة الداخل وجددها كذا وكذا قطع ودرعوا كل قطع واحصوا ادرع من فواحيها  
 الاذرية فكانت النظر الاولى مرتبة متساوية الاطراف ليس يتساوى فكلت فكله وشالا  
 كذا وكذا ادراعا فبوا الذرع الاول وهو كذا في الذرع الثاني وهو كذا في الذرع الثالث  
 والمساحة قاعدة قاعدة في كذا وكذا والذرع الرابع ثم درعوا القطعة الثانية وهي قطعة  
 منسفة بخلفها الاطراف فكان ذرعها من راسها القبلي شرقا وغربا كذا ومن راسها  
 الشمالي شرقا وغربا كذا فبوا الذرعين في بعضها بعضا فبلغ كذا وكذا ادراعا مذكر  
 درع كل قطعة وقطعة كذا وكذا او كذا وكذا وكل قطعة على وجهه بقول قصارت مساحه  
 ارضه لخره كذا وكذا ادرعا بالذراع العاشم والجارح اذ ذراع العمل ولما وقف شهود القبة  
 على هذه الاراضي جميعا وعرفوها وعرفوها المعرفة السعيه واحاطوا بها علماء حريه وايضا  
 لجهتها لشهدوا وشهادة هم عالمون ولها محققون لا يتكون منها ولا في شئ منها ولا يرايون  
 ان هذه القبة بحقوقه وكل ملك من املاك بيت المال المحجور ويدين له الولاية عليه شرعا

يوم اربعة علم شهوده ذلك وشهدوا به مسولين لسؤال من جاز سوله شرعا ويورخ **مختصر على يوم**  
**اخرى** كتب صدر المحضر بكتابة اول يوم شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره بعد فون  
 جميع القبة الغلانية واراضيه المستعمل على كذا وكذا واوضحا ويحدد هاتين بقول محقق  
 ذلك كله واراضيه معرفة صحيحة شرعية وشهدون مع ذلك ان ملك جاز في املاك بيت  
 المال المحجور ويدين له الولاية عليه شرعا وان قيمة القبة المذكورة الموصوفه باعماله  
 يوم تاريخ كذا وكذا او ان ذلك قيمة عاد كذا لاجلها في الاثواب الشريفة والاقساط يعلمون ذلك  
 ويشهدون برسولين مسولين من جاز سوله شرعا على تاريخ كذا وكذا او ان ملك جاز من ورع مرسوم  
 شريف مرصوم من كذا ومضمونه وتاريخه ويكمل ما سبق في الصور الاولى **مورد محم** بضم الميم الوقوف  
 على ارضي في بقعة مقصود مرسوم شريف ومطلان البيع فيها واراضيه الى بيت المال كذا وكذا بتاريخ  
 كذا وكذا اوردم مرسوم شريف مرصوم من الاثواب الشريفة ملك العالمة منوع بالاسم الشريف  
 فلان تاريخه وقبته مثال مرصوم لانا المرافعة العالي الفلاني كافل المملكة الغلانية على يد  
 المجلس العالي الفلاني احد البريديه بالاثواب الشريفة ضمن المرسوم الشريف المربع بعد التمسك  
 الزبير والصدر الشريف ان يقدم وكل بيت المال المحجور بالملك الغلانية بالتمسك هو وشهود  
 القبة وارباب الخيرة بالوقوف على قبة كذا او على ارضها وحرر امراها وقطع حدوها والقبة  
 عن حاجين برزت المراسيم الشريفة بتقويمها في سنة كذا او بغير مقتضى القبة من فلان  
 ووقفه وعمل محاضر شرعية بجمعها من ذلك التاريخ المتقدم وثبوتها لدى الحكام فضاة  
 الاسلام وبيت الامر في ذلك كل على مقتضى لشرع المظهر بطلان البيع الصادر فيها  
 من وكل بيت المال في التاريخ المتقدم ومطلان الوقوف الذي وقته الحصري ورجوعها  
 الى املاك بيت المال اذا ظهر ان سحت بدون القيمة العادلة والحكم بغير بطلان البيع  
 ومطلان الوقوف المرتب على ذلك والعمل في ذلك بموجب المنع الا بغير مضمون المثال الاذري  
 الوارد قبة على كافل المملكة الغلانية المتاخر اليه بعد التسليم الزبير والصدرا كذا وكذا اصل  
 بالمسامع الزبير المتاخر مستقرة كذا في تاريخ كذا او بغير من بيت المال المحجور بلان الفلاني  
 ووقته حصل للفرط والاهمال في تحرير قيمتها ولما قومت بدون قيمتها العادلة منقص  
 فاحسن وان حصل المد ليس على شهود القبة في امر ارضها بمقدار كبير وقد اذنت العمل  
 رضى اسعهم مطلان البيع والوقف المرتب عليه اذا كان الامر كذلك ومرسومنا للجناب  
 الكريم ان تقدم امره لوقل بيت المال المحجور والمجلس العالي الفلاني احد البريديه  
 بالاثواب الشريفة ولاحد اشخاص المملكة الغلانية المتاخر اليها وصحتم من شهود القبة  
 وارباب الخيرة بالارض وقبته ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بانسجام القبة  
 المذكورة والوقوف على محضور فيها فلا حرج ولا حرجه القبة المذكورة من القبة التي جازها  
 المحامير الارض وحرر بالامر في كذا وكذا كتبا سافا وتحرروا امانا وعمل محاضر شرعية بجمعها  
 حين فوسم في التاريخ المتقدم واذا ظهر الامر القبة تحت ساد فلجمل الامر على ما يوجب